



باردو في 06/07/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

الى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

تحية واحتراما وبعد:
تتشرف كتلة حركة النهضة أن تقدم لكم مقترح قانون متعلق بتنقية واتمام بعض احكام القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية.

- مقترن القانون
- شرح الأسباب

2021/42



مقترن قانون

متعلق بتنقيح واتمام بعض احكام القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية.

الفصل الاول: يعدل الفصل 2 من القانون عدد 21 لسنة 1995 مؤرخ في 13 فيفري 1995 يتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية على النحو التالي:

تضاف الى الفقرة الأولى عبارات " وعقود الکراء المنتهية بالتمليك " ليصبح النص كالتالي:

الفصل 2: لا يمكن التفويت في العقارات الدولية الفلاحية، إلا في حالات التسوية والمعاوضة وعقود الکراء المنتهية بالتمليك المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الثاني: يضاف باب خامس الى القانون عدد 21 لسنة 1995 مؤرخ في 13 فيفري 1995 يتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية يلي الباب الرابع ويسبق باب الاحكم المشتركة على النحو التالي:

باب خامس: الکراء المنتهي بالتمليك

الفصل 31 مكرر: يمكن ان ينتهي عقد الکراء بتمليك العقار موضوع العقد ويسمى " کراء منتهي بالتمليك ".

يتمتع بعقد الکراء المنتهي بالتمليك كل شاب اكتسب تخصصا في الميدان الفلاحي يتراوح سنه بين العشرين والخمس والأربعين سنة.

ويقصد بالتخصص في الميدان الفلاحي التكوين في المعاهد العليا المختصة او مدارس التكوين المهني الفلاحي.

يتمتع المكتري بالامتيازات التي يتمتع بها الفلاحون الشبان لضمان استمرارية النشاط الفلاحي في العقار وديومته.

2021/42



الفصل 31 ثالثا: لا يتمتع بعقد الكراء المنتهي بالتمليك:

- شخصان أو أكثر من نفس العائلة.
- مالك أو متسبغ أرض فلاحية أخرى قبل واثناء سريان مدة العقد باستثناء ما تلقى من ميراث.
- صاحب عمل او مورد رزق قار قبل واثناء سريان مدة العقد.
- وكل مخالفة لما ذكر ينجر عنها فسخ العقد.

الفصل 31 رابعا: يتم الكراء حسب كراس شروط يضبط من طرف الوزيرين المكلفين بالفلاحة وبأملاك الدولة.

ويضمن بكراس الشروط التزام المتسبغ بالتفرغ لاستغلال العقار المسوب بغایة التملك فلاحيا.

الفصل 31 خامسا: تحدد القيمة الكرائية في عقد الكراء المنتهي بالتمليك بمقرر من الوزيرين المكلفين بالفلاحة وبأملاك الدولة. ويراعى في تحديد تلك القيمة نوعية الارض وموقعها ومساحتها. تضبط كيفية دفع معلوم الكراء بكراس الشروط المشار اليه بالفصل السابق، وينص بالكراس على امهال المتسبغ دفع معلوم الكراء مدة لا تقل عن 5 سنوات.

الفصل 31 سادسا على المتسبغ ان يتلزم ب:

- أ- دفع جميع معينات الكراء وفي الأجال المحددة.
- ب- استغلال العقار استغلالا فلاحيا مباشرا بصفة مجدية مدة 20 سنة من تاريخ ابرام عقد الكراء. وفي صورة وفاة المتسبغ فإن شرط الاستغلال المباشر يحمل على كامل الورثة أعلى من كلفوه منهم باستغلال العقار.
- وفي كل الحالات فإن المتسبغ مطالب باحترام الشروط المذكورة في هذا الفصل والمضمنة بالعقد طيلة مدة دفع معين الكراء.

الفصل 31 سابعا: يسقط حق المتسبغ أو وارثه الذي يخل بأحد شروط العقد ويتمادي على ذلك مدة ثلاثة أشهر من تاريخ التنبية عليه، في مقره، بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ او بالطرق الادارية مقابل امضائه او امضاء اجيره او مساكه الرشيد.



وثيقة شرح الأسباب

أولى دستور 27 جانفي 2014 مكانة هامة للشباب واهتمامًا خاصاً به وهو ما أكد عليه الفصل 8 من الدستور الذي نص على أن: "الشباب قوة فاعلة في بناء الوطن. تحرص الدولة على توفير الظروف الكفيلة بتنمية قدرات الشباب وتفعيل طاقته وتعمل على تحمله المسئولية وعلى توسيع إسهامه في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية"

وحيث يمثل هاجس التشغيل لدى الشباب بصفة عامة والشباب من حاملي الشهائد العليا بصفة خاصة أوكد الأولويات والانتظارات من الدولة خاصة انه كان أحد أبرز شعارات الثورة التونسية والذي اقتنى مباشرة بالكرامة والحرية في ذات الشعار، وهو من الشعارات الخالدة في ذهن الشعب التونسي لما له من دلالات اجتماعية وسياسية تعكس الأسباب الحقيقة للثورة التونسية.

وحيث وأمام ارتفاع نسب البطالة في صفوف حاملي الشهادات العليا وغياب آليات التمكين الاقتصادي الحقيقي وضعف النصوص القانونية التي تمكّنهم من خلق مبادراتهم الاقتصادية الخاصة، وجّب التفكير في طرح آليات جديدة للتشغيل تقوم أساساً على دعم المبادرات الخاصة والتشجيع على الاستثمار للحد من نسب البطالة وخلق الثروة والتقليل في نسب الفقر خاصة وان عدد العاطلين عن العمل بلغ في موعد سنة 2020 أكثر من 700 ألف من بينهم 230 ألف من حاملي الشهادات العليا.

وحيث تزخر الجمهورية التونسية بمخزون عقاري ثري يمثل ألاف الهكتارات من الأراضي الدولية غير أنها مهمّلة وغير مستغلة والتي يمكن أن تكون منطلقاً لجملة من الاستثمارات والمشاريع التي توفر مواطن شغل للشباب وتتوفر مخزوناً غذائياً وزراعياً للدولة التونسية.

وحيث تمسح الأراضي الدولية الفلاحية أكثر من 500 ألف هكتار، تتكون أساساً من المساحات الممتدة من تصفيّة الأحباس والأراضي المسترجعة من المعمرين وكانت كلها محل إعادة هيكلة في التسعينيات بتشريع الخواص في الاستثمار وذلك بغية الاستفادة من قدرتهم على إدخال التقنيات الحديثة في الزراعة ودعم الشراكة والتصدير وإحداث مواطن شغل قارّة في الجهات المعنية والرفع من مردوديّة تلك الأراضي.

2021/42



2021/42

وحيث سبق وان صدر القانون عدد 21 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية والذي ألغى القانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 والمتعلق بضبط كيفية التفويت في الأراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية والقانون المنقح له عدد 112 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 والذي حدد بشكل حصري صيغ استغلال الأراضي الدولية وهي على التوالي:
"التخصيص، الكراء وحق الانتفاع"

وحيث وأمام ما يتوفّر لدى الدولة من مخزون عقاري مهمّل وأحياناً مستغلّ بشكل عشوائي وغير قانوني يتّجه تشجيع الشباب العاطل عن العمل من حاملي الشهادات العليا على استغلال تلك الأراضي لإقامة مشاريع فلاحية خاصة. ولئن مكن القانون المذكور انفاً من كراء الأراضي الدولية فإنه يحدد المنتفعين بها بشكل حصري وهم المتخريجين من مدارس التكوين الفلاحي، الفلاحين الشبان، العمالة القارين بها، والضيّعات الفلاحية وشركات الأحياء والتنمية الفلاحية دون تمثيل لهم او امتياز لاصحاب الشهائد العليا.

وحيث وفي هذا الاطار يتّنزّل مقترح تعديل القانون عدد 21 لسنة 1995 مؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية بأن يقدم صيغة جديدة للتفويت في الأراضي والضيّعات الدولية غير المستغلة بتملكها للشباب المعطل عن العمل من أصحاب الشهائد العليا من جميع الاختصاصات عن طريق عقود التسویغ المنتهية بالتمليك مما يفتح المجال لعدد هام من الشباب للاستثمار في القطاع الفلاحي وتطوير وتنمية المخزون الفلاحي والزراعي للدولة.

وحيث يتضمّن مقترح القانون جملة من الاليات التي تضمن دعم ونجاح المشروع ويضبط جملة من الشروط التي تضمن الرقابة وجدية المكتري.

وحيث ان مقترح التعديل يعتبر تتمة للقوانين ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي التي صادق عليها مجلس نواب الشعب على غرار قانون الاقتصاد الاجتماعي التضامني والقانون المتعلق بالأحكام الاستثنائية للانتداب في القطاع العمومي فإننا نتقدم بمقترن القانون هذا.

2021/42





2021/42

ويتعين ان ينص على ذلك في عقد الكراء المنتهي بالتمليك وفي كراس الشروط. ويسقط حق المتسوغ بقرار معلل من الوزيرين المكلفين بالفلاحة وبأملاك الدولة ويتولى الوالي تنفيذه فورا بقطع النظر عن كل دعوى قضائية، لكن دون المساس بمقتضيات الفصل 44 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية. ولل WALI استعمال القوة العامة في ذلك عند الاقتضاء.

الفصل 31 ثامنا: لا يمكن ان يبرم العقد الذي تنتقل بموجبه الملكية الى المتسوغ بغاية التملיך الا إذا ثبت احترام كل احكام الفصل 31 سادسا. حتى بعد انتهاء العقد بالتمليك فإن التفويت في الأراضي يتوقف على الاستظهار بشهادة في رفع اليد تسلم من الوزيرين المكلفين بالفلاحة وبأملاك الدولة.



امضاءات السادة النواب

الاسم واللقب	الامضاء
زينب براهimi ١	
خائزه بوملال ٢	
بلقاسم حسن ٣	
السعيري السعيري ٤	
المنصف بوفطاس ٥	
حمرى فرج طميم ٦	
أحمد بن لوكات ٧	
بلحاجة الراجي ٨	



2021/42

	حافظ بن يوسف المكنبي	9
	نادر الدين البحيري	10
	فتحي بن مكداد	11
	ربيع بن لطيف	12
	حسين بن أخوه	13
	عبد الله بن غريب	14
	chedly ben ali	15
	المؤمن ألماموري	16
	محمد البذري العصمة	17
	فؤاد بن يوسف	18
	حسان بن ساسي	19
	سعاد الخبيري	20
	ليلى بن يوسف	21

2021/42

المواردات
2021 جويلية 06
مكتب الضبط المركزي مجلس نواب الشعب